

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيسُ الجمهوريّة

السنة الثامنة عشرة
العدد ٣٨ مكرر "١"
١٥ رمضان ١٢٩٥
٢٠ سبتمبر ١٩٧٥

# الجريدة الرسمية

اتفاقية

تأسيس الشركة السعودية - المصرية للتعهير

إنه يوم الأحد الموافق ١٣ جمادى الأول عام ١٢٩٥ (١٩٧٥) م) و ٢٥ مايو  
عام (١٩٧٥) وقعت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً - حكومة المملكة العربية السعودية وبناتها معالي الشيخ به  
الخليل وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني . طرف أول  
ثانياً - حكومة جمهورية مصر العربية وبناتها السيد المهندس عزيز  
أحمد عزيز وزير الإسكان والتعهير . طرف ثان

تمهيد

تأسيساً على ماورد ببيان السعودية المصري المشترك الصادر في الرابع  
من ذي القعدة ١٤١٤ (١٢٩٤) الموافق الثاني عشر من نوفمبر عام ١٩٧٤ (م)  
بشأن تفعيم العمل المشترك وتوفير الموارد الاقتصادية بين البلدين  
التفقين .

اتفاق الطرفان على مايلي :

مادة ١ - يعتبر التهديد السابق بجزء لا يغيباً من هذه الاتفاقية .

مادة ٢ - تنشأ وفقاً لأسكلام هذه الاتفاقية شركة سامة مصرية  
تسمى الشركة السعودية - المصرية للتعهير ، وتكون لها الشخصية  
القانونية والاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بعمليات  
في جمهورية مصر العربية وتنبع بالاستقلال المال والإداري الكامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية - المصرية  
للتعهير والظام الأساسي للعلن بها بين حكومتي جمهورية  
مصر العربية والملكة العربية السعودية  
والموافقة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور  
وعلم موافقة مجلس الشعب .

قرر :

مادة وجيزة - الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية - المصرية  
للتعهير والظام الأساسي للعلن بها بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
والملكة العربية السعودية والموافقة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥  
وذلك مع الحفظ بشرط التصديق .

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة ١٢٩٥ (١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأية ميزة أو إعفاء أو ثباتات مقررة في قانون أو قوانين استئثار رأس المال العربي والمناطق الحرة الصادرة بجمهورية مصر العربية تسرى الأحكام التالية :

مادة ٩ - لا يجوز تأمين أو مصادرة أو تحجيم أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على الشركة أو ممتلكاتها أو فروعها أو أنشئها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في رأس المال .

مادة ١٠ - يكون للشركة الحق الكامل في تحويل أموالها الخارج دون أية قيود كلا لا تخضع لقواعد المقررة بشأن تنظيم ارقابه من عمليات تحويل النقد وتحويله .

مادة ١١ - تعتبر الشركة من شركات القطاع الخاص ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العامين فيه وتجلس إدارة الشركة وضع الدوائر المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة كما يضع الدوائر الخاصة بشئون العامين الرفيفية ، مع القيد بقوانين التأمين الاجتماعية وتعريفات العامين .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة في أي قانون مصرى تعنى أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم والإتاوات المقررة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعنى الأسمى من الدعمة النسبية ومن الضريبي على إيرادات القيمة المضافة وملحقاتها لمدة تسع سنوات من تاريخ أول ميزانية راجحة لمشروع ويجرى هذا الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التي يعاد استئثارها في المشروع .

مادة ١٣ - تعفى الآلات والمعدات ووسائل النقل التي تستعملها الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ - لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعامين فيها القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمال والتوظيف والأجور والمرتبات والملفقات والمعاشات سواء في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة كلا لا تسرى عليهم القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال ، مع التقيد بقوانين التأمينات الاجتماعية وتعريفات العامين .

مادة ١٥ - يحق لسامم السعودي استئلاء وتحويل أرباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة إلى الخارج بالعملات الحرة دون أية قيود

مادة ٣ - تقوم الشركة بالاستئثار العقاري في جمهورية مصر العربية بما يستلزم ذلك من شراء وبيع الأراضي بعد تهيئتها للبناء ومن إنشاء مبانى واستئلامها أو بيعها ، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غير من الجهات والأفراد - كما تولى الشركة إنشاء أحيا سكنية طبقا للخطط التي يعتمدها مجلس الإدارة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصالحة أو تشتراك باى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تستثمرها أو تتحققها .

مادة ٤ - يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فرعا أو سفارة أو توكيلا داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٥ - تكون المدة المحددة لهذه الشركة سبعين عاما ابتداء من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية ويجوز تعديدها .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بخمسين مليون دولار أمريكي يوزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم منها ألف دولار قدم الاكتتاب بها على النحو التالي :

(٢٥٠٠٠) نسبة وعشرين ألف سهم (حكومة المملكة العربية السعودية).

(٢٥٠٠٠) نسبة وعشرين ألف سهم (حكومة جمهورية مصر العربية).

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الأمريكي وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجهات المصرية .

ويبلغن ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من تاريخ صدور هذه الاتفاقية في حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد نomics الشركة إلا بقرار من الجمعية الأساسية العامة ويتم الوفاء بذلك قيمة السهم في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة .

مادة ٧ - تم الاتفاق بين الطرفين على النطاق الأساسي للشركة المذكور بهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءا منها .

## الباب الثاني في رأس المال

مادة ٤ - رأس مال الشركة تحسنون مليون دولار أمريكي يوزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم منها ألف دولار وقد تم الاكتتاب بها على النحو التالي :

(٢٥٠٠٠) نسبة وعشرين ألف سهم (حكومة المملكة العربية السعودية).

(٢٥٠٠٠) نسبة وعشرين ألف سهم (حكومة جمهورية مصر العربية).

ويم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الأمريكي وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيهات المصرية.

ويدفع ٢٠٪ من كامل القيمة الأسمية للسهم خلال عشرين يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام في حساب يتم تحده لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة في جمهورية مصر العربية ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية التأسيسة العامة ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في الأوعيد التي يحددها .

مادة ٥ - جميع أسهم الشركة إسمية والسهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٦ - تستخرج الصكوك الممثلة للأسماء من ذكر ذى قاسم وتتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها رئيس مجلس الإدارة وعضو آخر يختاره مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأسماء قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركز إدارتها ومدتها ، كما يجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمة الأسهم ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم .

مادة ٧ - لا يجوز للاسهام قفل ملكية الأسهم إلى يسلكها إلا الشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المملكة العربية السعودية بشرط أن يكون المتصرف إليه من ذات جنسية المتصرف .

ولا تنتقل الملكية إلا بآيات التصرف كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية أذن سهم وذلك بعد تقديم إقرار موقعة عليه من المتصرف والمتصرف إليه ومصدق هل التوقيع فيه بالطريقة التي يقررهما مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - لأى من طرف الاتفاق الحق في التصرف في حصته في رأس مال الشركة لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسيته دون خضوع لأى قيود مالية أو تابعية أو ضريبية .

مادة ١٧ - ينهى الموقعون على هذا الاتفاق كل في بلده بالقيام بالإجراءات اللازمة نحو التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً للآصول المرعية .

مادة ١٨ - شهروعاً لهذا الاتفاق من نسختين لكل من الطرفين الموقعين درى التوقيع عليه من .

مهندس : عثمان أحمد عثمان  
وزير الإسكان والمعابر وزير الدولة للشئون المالية  
والاقتصاد الوطني

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة المملكة العربية السعودية

## النظام الأساسي

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

تأسست طبقاً لأحكام اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ (د) الموافق ١٩٧٥/٥/٢٥ (ن) والنظام الأساسي الثالث : شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيها بعد : وتنصي : الشركة السعودية - المصرية للتعزيز .

مادة ١ - تقوم الشركة بالاستثمار العقاري في جمهورية مصر العربية بما يستلزم ذلك من شراء وبيع الأراضي بعد تهيئتها للبناء ومن إنشاء مباني واستهلاكاً لها أو بيعها سواء بنفسها أو بالاشتراك معغير من الممثليات والأفراد . كما تتولى الشركة إنشاء أحواء سكنية طبقاً للخطط التي يعتمدها مجلس الإدارة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصانع أو تشتري بأى وجه من الوجوه من الممثليات التي تراون أعمالاً مشابهة باعمالها أو التي قد تتعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تستريها أو تلتحقها بها .

مادة ٢ - يكون المركز الرئيسي للشركة بـ مدينة القاهرة ويجوز أن يكون لها فرع أو مكتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٣ - مدة الشركة تحسنون سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التأسيس .

الباب الثالث  
في إدارة الشركة

**مادة ١٥** — يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للسادين ويكون لها الحق في أي وقت إنهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة و اختيار غيره ، واستثناء من ذلك يمكن الطرفان أول مجلس إدارة من ستة أعضاء يختار الطرف السعودي ثلاثة من بينهم رئيس مجلس الإدارة و يختار الطرف المصري ثلاثة من بينهم نائب الرئيس وفي جميع الأحوال يكون الرئيس سعودياً و نائبه مصرى . و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للجنس و نائباً للرئيس .

**مادة ١٦** — تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس إدارة تسع سنوات .

**مادة ١٧** — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما اقتضت الحاجة على أن يعقد ثلاث جلسات في السنة على الأقل ويكون انعقاد بدعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ريموز انفاذ المجلس — عند الحاجة — خارج مركز الشركة ويشترط في هذه الحالة حضور أربعة أعضاء .

**مادة ١٨** — مع مراعاة المادة السابقة — لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متالية بدون عذر مقبول مستقلاً .

**مادة ١٩** — فيما عدا ما ينص عليه النظام أو تقرره الجمعية العامة تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة للأصوات أو وافق عليها المأذن الذي فيه الرئيس في حالة تساوى الأصوات المؤيدة للقرار والمعارضة وإذا كان الموضوع الذي بعثه المجلس يؤثر على مصلحة لأحد الأعضاء وجب على هذا العضو عدم الاشتراك في التصويت .

**مادة ٢٠** — فيما عدا ما احتفظ به النظام من سلطات للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة خاضعاً في ذلك لآى تحديد تقرره الجمعية العامة للشركة .

**مادة ٢١** — لا يجوز للشركة أن تفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتباراً أو تقدم له قرضاً أو تضمن له أي قرض يعتقد أنه في أو تقدم له أي ميزة غير ما نص عليه النظام ويقع باطنلا كل نصرف يتم على خلاف ذلك .

وإذا ترتب على وفاة المساهم انتقال تركته أو جزء منها إلى شخص غير سعودي أو مصرى فيجب على هذا الوارث أن ينقل ملكية الأسهم التي اعتبرت بالوفاة جزءاً من التركة إلى شخص طبيعي أو معنو مصرى أو سعودى من ذات جنسية المتوفى في خلال أربعة أشهر فإن لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة يتعين على مجلس الإدارة أن يبيع تلك الأسهم لشخص طبيعي مصرى أو سعودى حساب الوارث المذكور .

**مادة ٨** — بدون إخلال بأحكام هذا النظام كل الأسهم تحول بدون أي تمييز حقوقاً متساوية للأسهم في ملكية موجودات الشركة وأرباحها وفي الحقوق التي ينبعها هذا النظام للأسام

**مادة ٩** — لا يلزم المساهمون إلا بالقيمة الإسمية ولا يجوز زيادة الرأسمال.

**مادة ١٠** — يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جميعيتها العامة .

**مادة ١١** — لا يجوز لدى المساهم لأى سبب أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو عناوينها ولا أن يطلبوا بيع أو فحص هذه المناكلات ولا أن يدخلوا بأية طريقة في إدارة أموال الشركة وينهين عليهم في استعمال حقوقهم ضد الدين المساهم أن يغولوا على قوائم جرد الشركة وحداتها الخاتمة وقرارات جميعيتها العامة .

**مادة ١٢** — تدفع الأرباح المستحقة للأسهم إلى آخر مالك يقدّسها في سجل نقل الملكية بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت حصة في الأرباح أو تصيناً من الموجودات عند التصفية .

**مادة ١٣** — يجوز طبقاً لأحكام هذا النظام زيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة كلياً يجوز تخفيفها ، وفي حالة الزيادة يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وقت إصدار الأسهم الجديدة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الإسمية للأسهم الأصلية وإذا أصدرت بأكثر من هذه القيمة يضاف الفرق لحساب احتياطي علاوة إصدار الأسهم .

**مادة ١٤** — يكون للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع ويفرض القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل للأسهم من مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر يعين لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة .

#### الباب الرابع في الجمعية العامة

مادة ٣١ - الجمعية العامة المكونة تكمن صحيحاً تمثل جميع المساهمين.

مادة ٣٢ - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بفسدري يكون له صوت واحد عن كل سهم وله أن ينوب عنه من يمثله في الجمعية العامة ويجب أن تكون الإنابة ثابتة في محضر مصدق عليه من جهة الاختصاص في البلد الصادر فيه المحضر ويرفع هذا المحضر مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة.

مادة ٣٣ - برأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكريراً وعدد الكافى من المراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم .

مادة ٤٣ - تعقد الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل وتعقد بصفة خاصة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لتهانع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية السابقة عن نشاط الشركة ومركتها المال وتقرير مراقب الحسابات وللصادقة على الميزانية العامة وحساب الأرباح والمسائر ولاختيار مراقب الحسابات وتقرير مكافآت وأختيار أعضاء مجلس الإدارة وتقدير مكافآتهم .

مادة ٣٥ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى حاجة لذلك وينبئ عليه دعوتها بناء على طلب مراقب الحسابات أو مساهم أو مساهم يحوزون على ثالث رأس المال على الأقل

مادة ٣٦ - يتشرط لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة أن يكون ثلثارأس المال المكتتب به على الأقل ممثلاً فيما فإذا لم يتوافر هذا القدر في الاجتماع الأول عقدت بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويستثنى انعقادها الثاني ممثلاً بما كان عدد الأفراد المكتتب به .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات غير يرجح الجانب الذي فيه الرئيس مالم يستمر النظام أغلبية خاصة في بعض القرارات .

مادة ٢٢ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أي الالتزام شخصياً فيما يتعلق ببعضهم بسبب قيامهم بهم وظائفهم كأعضاء في مجلس الإدارة وفي حدود وకالتهم .

مادة ٢٣ - ترد لأعضاء مجلس الإدارة النقاش العادي التي ينكبدونها بسبب أدائهم لهم كأعضاء في مجلس الإدارة كما تستحق لهم مكافأة عادلة تقررها الجمعية العامة للشركة .

مادة ٤٤ - تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام ومن بدل المضور الذي تحدد الجمعية العامة فيمته كل سنة .

مادة ٢٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثرب من تاريخ انتهاء الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والمسائر وفقاً للأصول الحاسبة .

ويجب أن تصور الميزانية بشكل دقيق المركز المال للشركة وأذتنب من ملاحظات عن أي تزامن على الشركة أنه امتياز على موجوداته أو أي تغير في النظام الحاسبي يكون قد حدث خلال السنة المدة عنها الميزانية العامة للشركة .

مادة ٢٦ - على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العامة في ختام كل سنة مالية للشركة تقريراً يتضمن :

- (أ) شرحأwardsالإيرادات والمصروفات والمناصروالنفقة للميزانية،
- (ب) بياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلان من السنة السابقة وذلك بالتطبيق لأحكام نظام الشركة وتعيين موعد توزيع الأرباح بحيث لا يتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية من قبل الجمعية العامة .

مادة ٢٧ - يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والمسائر وخلاصة وافية من تقريره السنوى المشار إليه في المادة السابقة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم بالبريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة ٢٨ - يصدر مجلس الإدارة الميكل التنظيمى للشركة واللوائح الداخلية ونظام الدامان فيها ، كما يصدر لأشنة تنظم سير العمل في المجلس .

مادة ٢٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المركزة أمام القضاء .

**ماده ٤٣** - لا يجوز للجمعية العامة أن تدارل في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة من مراعاة ما ورد في المادة (٣٩).

**ماده ٤٤** - تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوضع عليه كل من رئيس المجلس أو نائب رئيس الأحوال وسكرتير المجلس. كما تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة المادية وغير المادية في سجل خاص يوضع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع أو جامع الأصوات ومراقب الحسابات.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في هذين السجلين بصفة متظمة تعقب كل جلسة مباشرة وفي صفحات متابعة دون كشط أو تحشير.

#### باب الخامس

##### مراقب الحسابات

**ماده ٤٥** - يكون للشركة مراقب للحسابات تعييده الجمعية العامة وتعدد أسمائه و يجب أن توافق فيه شروط مراجعة الحسابات في الشركات المساهمة في قانون الشركات المصري ويباشر المراقب الذي تعييده منه من تاريخ تعييده إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية.

ويموز أن يكون مراقب الحسابات شخصا واحدا أو أشخاص متعددين وإذا خلا منصب أحد المرافقين وجب في أسرع وقت ممكن دعوة الجمعية العامة لاختيار خلف له وحتى يعين خلفه يختار مجلس الإدارة من يحمل علمه نورا.

**ماده ٤٦** - المراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها بفرض إجراء المراقبة.

وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتبع على مجلس الإدارة تمهيدا من كل ذلك ، وعلى المراقب في حالة تعرقه عن أدائه مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته فيخطر كل من المساهمين بنسخة من التقرير كما يعرض الأمر على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

**ماده ٤٧** - على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ويتبعه من محة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع وعليه أن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للحسابات الشركة وبوبيه خاص في مدى المواجهة على الميزانية العامة بحفظ أو بدون تحفظ.

**ماده ٣٨** - يجب على أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماع الجمعية العامة سواء كان الاجتماع عقد بناء على دعوه أو غيرها.

**ماده ٣٩** - لكل مسام أنتما انعقاد الجمعية العامة حتى تافقة تقرر مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والمسائر وأى موضوع آخر يتضمنه جدول أعمال الجمعية العامة أو أى موضوع آخر يطلب تافقه مسام أو مساهمون يملكون ١٠٪ من رأس المال الشركة.

ويكون مجلس الإدارة ملزم بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، على أنه يتشرط تقديم الأسئلة إلى سكرتارية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة ثلاثة أيام على الأقل.

وتثبت خلاصة وأية لمح الماقنات في انعقاد الجمعية العامة.

**ماده ٤٠** - فيما عدا السلطات التي ينص النظام على الاحتفاظ بها للجمعية العامة في حالة الانعقاد غير العادي فإن للجمعية العامة كامل السلطة التنظيمية للشركة في حدود القوانين والاتفاقية التي بينها هذا النظام وأحكام النظام.

**ماده ٤١** - يتشرط لانعقاد الجمعية العامة غير العادية أن يكون ممتلاها ثلاثة أربع رأس المال المكتتب به ، وتحضر الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

(١) تعديل نصوص النظام.

(٢) زيادة أو خفض رأس المال وفقا للأسن وبالعملة التي يتفق عليها.

(٣) حل الشركة وتصفيتها وتنبيه نسبة الحسارة التي يترتب عليها حل الشركة.

(٤) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها.

(٥) الاختصاصات الأخرى المترتبة بهذا النظام.

ونكون فراراته صحيحة إذا وافق عليها عدد من الأصوات يمثل تأييد رأس المال المكتتب به وفيما صدر ما يسبق تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام المطبقة على الجمعية العامة العادية.

**ماده ٤٢** - تكون فرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام مازمة لجميع المساهمين حتى الفائزين منهم والخائفين في الرأي وعددي ونافعى الأهلية.

مادة . ٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ بقطع مبلغ يعادل ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي النظامي قدرًا يعادل ٥٠٪ من رأس المال المكتتب به فإذا تضى الاحتياطي بسبب الأسباب تمنع العودة إلى الاقطاع، وللحصة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقطع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة.

(ب) نعم تقطع حصة أولى من الأرباح لا تقل عن ٥٪ للساهمين من القيمة الأساسية للหمم .

عل أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الخمسة  
فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) ينضم بعد ذلك حملة لكتابه أعضاء مجلس الإدارة حسب ما تقرره الجمعية العمومية على أن لا تتجاوز ١٠٪ من الباقى .

(د) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين كخصة إضافية من الأرباح أو يرحل كله أو بعضه إلى السنة المقبلة .

**مادة ١٥** — تستخدم أموال الاحتياطات لما فيه صالح الشركة والمساهمين بناء على قرار من مجلس الإدارة .

## الباب السابع في المنازعات

مادة ٢٥ - أي خلاف يتعلق باتفاقية التأسيس أو بهذا النظام ويتعدى  
حله بالتفاهم يسوى عن طريق التحكيم الذي يتم باختيار كل طرف محكماً  
من جانبه ويتفق الممكنان على اختيار محكم ثالث مرجع ويلزم الطرفان  
بتسيمة التحكيم . فإذا لم يتفق الممكنان على اختيار المحكم المرجع خلال ثلاثة أيام يوماً  
يعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم المرجع بناء على طلب أي  
من الطرفين .

وتنصع بحنة التحكيم فرعاً للإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية في أي من الدولتين .

وتطبق هيئة التحكيم الى جانب احكام هذا النظام المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولتي الطرفين ومبادئ العدالة .

ويتلاء المرافق تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل التقرير على الآيات الآتية :

(١) ما إذا كان المراقب قد حمل على المعلومات والإيضاحات التي رأى ضرورة حصوله عليها لغرض إجراء المراقبة .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تملك حسابات نظامية منتظمة.

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع  
الحسابات والملاخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه وفي ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت  
إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه النظام وما توجيه  
أصول المحاسبة المتعارف عليها ، وما إذا كانت الميزانية بعض  
صورة وافية وصادقة عن المركز المالى للشركة في ختام السنة  
المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه  
الصحيح عن أرباح وخسائر الشركة في السنة المالية .

(٥) بيان الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجوب الأصول وطرق تقويمها وتقدير التهديدات الفائمة وما إذا كان المجرد قد عمل وفقاً للالاصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل على طريقة المجرد التي اتبعت في البينة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو منبأ في دفاتر الشركة .

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية الحالفات لأحكام هذا النظام ولم يتم تلافيها وتعيين هذه الحالفات .

**مادة ٤٨** — يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أنباء انعقاد الجمعية العامة لأن ينفيه ويستوضحه عمماوردده.

باب السادس

السنة المالية للشركة - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

**مادة ٩٤** — تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتقضى في الحادي والثلاثين من ديسمبر وبالنسبة لسنة المالية الأولى فلتاريخها تبدأ من تاريخ نفاذ هذا النظام وتنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ (م) .

<p><b>وزارة الخارجية</b></p> <p><b>قرار رقم</b></p> <p><b>نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية</b></p> <p>بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٧٥ بشأن اتفاقية تأسيس الشركة السعودية - المصرية للتعier والنظام الأساسي المتعلق بها بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥؛</p> <p>وهي تصدق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٥؛</p> <p><b>قرر:</b></p> <p>مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس الشركة السعودية - المصرية للتعier والنظام الأساسي المتعلق بها بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥، وي العمل بها اعتباراً من ٢٥/٨/١٩٧٥،</p> <p>تم تحريرها في ١٥ رمضان سنة ١٤٩٥ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)</p> <p>أ/م/أ/م/أ/ل فهمي</p>	<p><b>الباب الثامن</b></p> <p><b>الحل والتصفية</b></p> <p>مادة ٥٣ — في حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انتهاء مدةتها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p> <p>مادة ٤٥ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انتهاء مدةتها تنهي الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتقسم وكالة مجلس الإدارة بين المصفين.</p> <p>أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.</p> <p><b>الباب التاسع</b></p> <p><b>المصاريف الأساسية</b></p> <p>مادة ٥٥ — المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تقييد في حساب خاص وتحت إدارته يقرأه من مجلس الإدارة.</p>
---	--